(423) ـ المعنى ـ وقوله: " ولاآمين البيت " ظاهره يحتمل المسلم والمشرك لعموم اللفظ، لكن خصصنا المشركين بقوله: " اقتلوا المشركين.. الآية " ويحتمل أيضا أن يكون مخصوصا بأهل الشرك. وعليه اكثر المفسرين. فان كان مخصوصا بهم، فلا شك أيضا أنه منسوخ بما قدمناه من الآية والاجماع. وقوله: " يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا " معناه يلتمسون ويطلبون الزيادة، والارباح في التجارة ورضوان ا عنهم وألا يحل بهم ما حل بغيرهم من الامم بالعقوبة في غالب دنياهم. وهو قول قتادة وقال: هي للمشركين يلتمسون فضل ا، ورضوانه بما يصلح لهم دنياهم. وبه قال ابن عباس والربيع بن انس ومجاهد وفي الآية دلالة على جواز حمل المتاع للتجارة في الحج. وقوله: إذا حللتم، فاصطادوا فأهل الحجاز يقولون: حللت من الاحرام أحل، والرجل حلال. وكذلك سعد بن بكر وكذا يقولون: حرم الرجل فهو حرام: إذا صار محرما، وقوم حرم واسد وقيس وتميم يقولون: أحل من احرامه، فهو محل وأحرم فهو محرم. معناه إذا حللتم من إحرامكم، فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم ان تحلوه، وأنتم حرم. وهو بصورة الامر. ومعناه الاباحة. وتقديره لاحرج عليكم في اصطياده فاصطادوه ان شئتم حينئذ لان السبب المحرم قدزال. وهوقول جميع المفسرين: مجاهد وعطا، وابن جريج وغيرهم. وقوله: " ولايجرمنكم " قال ابن عباس: ولايحملنكم شنآن قوم. وهو قول قتادة. واختلف اهل اللغة في تأويلها، فقال الاخفش، وجماعة من البصريين، لايحقن لكم، مثل قوله: " لاجرم ان لهم النار " ومعناه حق ان لهم النار. وقال الكسائي والزجاج معناه: لايحملنكم وقال بعض الكوفيين معناه لايحملنكم. قال: يقال: جرمني فلان على ان صنعت كذا أي حملني عليه. وقال الفراء: معناه لايكسبنكم شنآن قوم. واستشهد الجميع بقول الشاعر: ولقد طعنت ابا عيينة طعنة * جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا (1) ـــــــــــــــــــــــ (1) قائله أبوأسمء بن الضريبة. مجاز القرآن لابي عبيدة 1: 147 اللسان: (جرم) (*)